

سنن البيهقي الكبرى

11198 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا السراج ثنا يعقوب الدورقي عن هشيم عن مطرف عن الشعبي قال لا يجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل في حد ولا كفالة في حد ورويناه أيضا عن شريح ومسروق وإبراهيم وروى فيه حديث بإسناد ضعيف